اسم الخدمة: **وثيقة عقد قرض**	القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م
شروط الحصول على الخدمة: ١- التراضي بين المقرض والمقترض وأن يكون المقرض أهلاً للتصرف والتبرع ، ومالكاً للمال المستقرض. ٢- أن يكون المال المستقرض مما يجوز تملكه و بيعه وأن يبين جنسه ونوعه وصفته ومقداره. ٣- أن لا يكون المال المستقرض من العقارات أو الجواهر التي يندر وجودها وتتفاوت قيمتها. ٤- أن لا يشترط في القرض جر نفع للمقرض.	- المواد (٦٠٨) - (٦٠٩) + (٦١٠) من القانون المدني. - (٦٠٩) من القانون المدني. - (٦٠٦) من القانون المدني. - المادة (٥٦١)+(٦١٤) من القانون المدني.
الوثائق المطلوبة: ١- وثيقة إثبات الشخصية للمقرض والمقترض والشهود(شخصية - عائلية- عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.	- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.
النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة: وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.	التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.
رسوم نقدية[1]: رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة القرض، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.	المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).
الإجراءات: للمقرض والمقترض أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية: ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة عقد القرض أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المقترض والمقرض أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده. ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة[2] لتنظيم عقد القرض وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المقترض والمقرض أومن ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.	- المادة (١٠/ ب- ج) والمادة (٢) والمادة (٩- أ) من قانون التوثيق - المادة (٩/ أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

---

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد القرض الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة عقد القرض التجاري أ و المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.